الأجناس
للإمام أحمد بن محمد بن عمر الناطفي (ت ٤٤٦هـ)
كتاب الحوالة والصلح
دراسة وتحقيق

أ.م.د. حمدي فهد محمد

قسم الشريعة/ كلية التربية للبنات

خلاصة البحث باللغة العربية

لله الحمد رب العالمين واصلي واسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين فلقد تكرم الله علينا بالإيمان والاسلام، ثم اتمم الله نعمه علينا بالانتساب الى علم الشريعة وجعلنا من طلابها، وخصوصا محورها الفقهي، فوفقنا بالاطلاع على فقه احد أئمة السادة الحنفية، وهو الامام (احمد بن محمد بن عمر الناطفي) في كتابه الموسوم (الاجناس) ولما كان هذا التراث كما كبيرا وسفرا عظيما، تطلب تقسيمه الى عدة اقسام، ليسهل على طالب العلم دراسة وتحقيق ذلك الجزء الم خصص له، فكان نصيبي من ذلك (كتاب الحوالة وكتاب الصلح).

وللشروع في انجاز هذا العمل كان لا بد من توفير النسخ الممكنة لهذا المخطوط في الجزئية الطلوب انجازها بعون الله وتوفيقه, وبعد التحري بفضل الله وجدنا ثلاث نسخ تحتوي المسائل المطلوبة في تلك الجزئية المراد العمل بها, وهذه النسخ، هي نسخة السليمانية وهي الاكثر وضوحا واعتمدتها اصل رمزت لها ب (م)، ونسخة اسطنبول ورمزت لها (ب)، ونسخة التعليم الثانوي ورمزت لها (ج), وقابلت بين تلك النسخ الثلاث، مستعينا بالله لإظهار المخطوط علما نافعا للأجيال وشكرا وعرفانا لمن خطت انامله المباركة ذلك العلم المبارك، والله ولي التوفيق.

Abstract

Praise be to Allah and pray and gave the prophet Mohammed and his family and companions. God has blessed us by faith, Islam, and Allah has completed a blessing on us belonging to the attention of Sharia, especially science -centered jurisprudence. Fovguena access to the jurisprudence of the media one of the imams of the Hanafi jurisprudence and jurisprudential legacy of his successor from his fingers was blessed Imam (Ahmed bin Mohammed bin Omar Alnatefy in his book (alagnas) But much of what in this book from the provisions of the doctrinal asking it to take a specific part of it for study and realized it was our share

(Book hawala and book Magistrate) has got him three copies of those partial to be achieved, namely, (a copy of Istanbul, and a copy of Sulaymaniyah, and a copy of the secondary education department) and has adopted a version of Sulaymaniyah and symbolized her character (m) as a native version for clarity and completeness and encoded to copy Istanbul letter (b) and a copy of the letter the Department of secondary Education (c) Faqabelt between copies, according to doctrinal issues and translate Maihtaj to the translation of the media, places and explained his method.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على سيدنا محمد سيد الاولين والاخرين واله وصحبه اجمعين، وبعد:فان من اكبر النعم التي حبانا الله اياها هي انتسابنا لهذا الين العظيم، وارتشافنا من منبعه الصافي للشريعة الغراء، ومحورها الفقه بالأحكام الشرعية، ومعرفة جهود علمائنا الاعلام وكتاباتهم في هذا المجال الرحب. وهذا الامر يتطلب بذل الجهد لمعرفة تلك الثروة الفقهية التي خطتها اناملهم المباركة، ولعل ذلك الجهد وجدناه في اطلاعنا لمخطوط من مخطوطات الفقه الحنفي، والمنسوب للإمام الناطفي رحمه الله تعالى، والموسوم ب (الاجناس).ولما كان هذا السفر المبارك اجناسا متعددة وكتبا كثيرة متنوعة، كان نصيبنا منها كتابي (الحوالة، والصلح) وقد وفقنا الله لذلك، فحصلنا على ثلاث نسخ من تلك الجزئية المناط بنا دراستها وتحقيقها. وقد قسمت بحثي المتواضع على قسمين:**القسم الأول: الدراسة للمؤلف والكتاب** .. اشتمل على مبحثين:**المبحث الاول: التعريف بالمؤلف، ومكانته العلمية.واشتمل على مطلبين.المبحث الثاني: التعريف بالكتاب ومنهجه. وعملي في التحقيق. واشتمل على اربعة مطالب.القسم الثاني: خصصته للنص المحقق**.حيث قمت بتحقيق تلك الجزئية، وجعلته على مبحثين: **المبحث الأول: كتاب الحوالة.المبحث الثاني: كتاب الصلح**.والله تعالى أرجو ان اكون قد وفقت، في خدمة ذلك النص، وان لا اكون قد قصرت بحق ذلك الامام الفقيه، صاحب المخطوط المبارك، وان يكون عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، ورافدا جديدا للمكتبة الفقهية واظهارا لعلم يكون شاهدا عند الاجيال لما بذله السلف من جهد حقيقي لخدمة العلم واهله، والحمد لله رب العالمين.

القسم الأول: الدراسة

اشتمل على مبحثين:

المبحث الاول
التعريف بالمؤلف، ومكانته العلمية

ويتضمن مطلبين:

المطلب الاول: اسمه، وكنيته، ولقبه، وولادته ووفاته.

اسمه: احمد بن محمد بن عمر.

وكنيته: أبو العباس[١].

ولقبه: (الناطفي) نسبة الى عمل الناطف[٢], وبيعه فغلبت عليه هذه النسبة[٣], وهو من كبار الفقهاء العراقيين الاحناف[٤].

ولادته:

لم اجد في كتب التراجم التي ترجمت للمصنف من اشار لسنة مولده.

وفاته –**رحمه الله تعالى**–أتفق جميع من، ترجم لحياة الامام الناطفي، على ان سنة وفاته رحمه الله (٤٤٦هـ) في الري.[٥]

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

انما تعرف المكانة العلمية لأي عالم بشيوخه ، وتلاميذه ، وآثاره العلمية ومصنفاته .. وهذا ما سأبينه من خلال هذا المطلب.

أولا: شيوخه. تفقه رحمه الله على يد الكثير من المشايخ وسأكتفي بذكر ابرزهم رحمهم الله تعالى.

١. ابن شاهين: ابو حفص عمر بن احمد بن عثمان بن احمد البغدادي (ت٣٥٨هـ) وقد اخذ عنه الحديث الشريف[٦].
٢. ابو حفص الكتاني: عمر بن ابراهيم بن احمد بن كثير بن هارون بن مهران المقرئ المعروف بالكتاني، (ت٣٩٠) هـ، وقد اخذ منه الامام الناطفي، الحديث وسمع منه كتابه في القراءات [٧].
٣. ابو عبدالله الجرجاني، محمد بن يحيى بن مهدي (ت٣٩٨هـ) تفقه عليه الامام الناطفي[٨].

ثانيا: تلاميذه. تفقه على يده رحمه الله العديد من المشايخ سأذكر بعضهم:

١. القاضي أبو طاهر، سعيد بالرازي الملقب بعتيق، ذكر القرشي في كتابه (الجواهر المضيئة)، انه قد حدث عن ابي العباس احمد الناطفي[٩].
٢. ابو صالح، زفر بن يحيى بن عبد الله ابن ابي الفضل الشريحي[١٠], ولم اقف على تاريخ وفاة اي من تلاميذه رحمهم الله جميعا.

ثالثا: مصنفاته.من مصنفات الامام الناطفي رحمه الله تعالى، (الاحكام في فروع الفقه الحنفي)، و (الروضة في فروع الحنفية) و(جمل الاحكام ومختصره في الحديث) و(الواقعات وتسمى النوازل التي اشتهر بها الامام الناطفي)[١١] و(الفروق)[١٢].وله كتب اخرى علما ان هذه الكتب كلها مخطوطات[١٣].

المبحث الثاني
التعريف بالكتاب، ومنهجه، ووصف نسخه المخطوطة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الاول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته الى المؤلف.

أولا: اسم الكتاب.اشارت كتب التراجم والمؤلفات ان هذا الكتاب سمي ب الاجناس وسبب تسميته بهذا الاسم، ما ذكر في بداية المخطوط (فقال)[١٤]: ذكر الامام الزاهد ابو العباس اجناسا شتى....الخ

فرأيت ان اجمع اجناسها، وقد ذكر المصنف في بداية كل فصل كلمة (جنس).

ثانيا: توثيق نسبته الى المؤلف:يمكننا ان نستدل صحة نسبته الى الامام الناطفي بعدة ادله:

١. ما ذكره الشيخ ابو الحسن علي بن محمد بن ابراهيم الجرجاني[١٥], (هو اجناس الناطفي)

٢. اجمع كل من ترجم للإمام الناطفي صحة نسبة كتاب الاجناس اليه [١٦].

المطلب الثاني: منهج الامام الناطفي في كتابه الاجناس.

ان فقه السادة الأحناف، فقه رصينة قواعده، عميقة جذوره ومتطورة معالجاته وافكاره، ارسى لبنات منهجه الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان وتلاميذه الذين كان يملي عليهم الامام ابو حنيفة بما اوتي من ملكة فقهية، وبما اوتوه من قدرات مكنتهم من اقامة ذلك الصرح الفقهي العظيم، المستمدة احكامه من الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس، والاستحسان، وبقية اصول الفقه وادلته. وهذا هو المنهج المتبع عند علماء الفقه مع اختلاف بينهم في تقديم هذا الدليل او ذاك او تأخيره, وقد رأيت ان الامام الناطفي، سار على نفس المنهج من خلال مخطوطه الاجناس، فهو وإن كان يأتي ببعض المسائل الفقهية غير الموجودة في كتب السادة الاحناف حرفيا، مما يدل على حبه للاجتهاد والاخذ بحرية الراي الا انه لا يبتعد كثيرا، عن المنهج العام لأولئك الاعلام وهذا الامر مهم للمجتهد ولكن بحدود المذهب، وهذا كذلك واضح في منهجه، فهو يأخذ ويستشهد بأقوالهم وكتبهم ويذكر ذلك ويشير اليه بأمانة علمية. كذلك يأخذ الناطفي من كتابات ابي يوسف وبقية تلاميذ ابي حنيفة ما لديهم من مسائل فقهية، بنفس الامانة العلمية، وضمن المخطوط مسائل فقهية اعتمد للوصول في حلها اسلوبا واضحاً، ورصيناً, يظهر فيه حبه وانتمائه لأهل الراي وبالوقت نفسه، استطاع ان يستخدم ملكاته الخاصة، بتبسيط المسائل وضرب الامثلة، ولقد وجدت الكثير من المسائل الفقهية المبثوثة في كتب فقه السادة الاحناف، مما يمثل مصدرا رصينا لرفد المكتبة الفقهية بصورة عامة والفقه الحنفي بصورة خاصة. فرحم الله الامام الناطفي وجزاه الله خيرا لما قدم ودون وناقش واثبت من المسائل الفقهية والاحكام الاجتهادية في كتابه الموسوم (الاجناس) وفي جهده في بقية المصنفات.

المطلب الثالث: النسخ المخطوطة ووصفها.

بعد التحري بفضل الله وجدنا ثلاث نسخ تحتوي المسائل المطلوبة في تلك الجزئية المراد العمل بها, وهذه النسخ، هي نسخة السليمانية وهي الاكثر وضوحا واعتمدتها اصل رمزت لها (م)، ونسخة اسطنبول ورمزت لها (ب)، ونسخة التعليم الثانوي ورمزت لها (ج)._وفيما يأتي وصفا موجزا لهذه النسخ:

أولا: النسخة الام نسخة السليمانية (م).

- عدد الاسطر سبعة وعشرون.
- عدد الكلمات في السطر الواحد ثمانية عشر.
- لون الخط اسود.
- العناوين احمر.

ثانيا: النسخة (ب) نسخة اسطنبول.

- نوع الخط نسخ.
- عدد الاسطر خمسة وعشرون.
- عدد الكلمات في السطر الواحد ثلاثة عشر.
- لون الخط اسود.
- العناوين احمر.

ثالثا: النسخة (ج) نسخة مكتبة الاوقاف العامة.

- نوع الخط نسخ.
- عدد الاسطر ثلاث وثلاثون.
- عدد الكلمات في السطر الواحد ستة عشر.
- لون الخط اسود.
- العناوين احمر.

المطلب الرابع: المنهج المعتمد في التحقيق:

لقد قمت بالخطوات الاتية:

(١) حددت كتابي (الحوالة، والصلح)، من المخطوط وهي الجزئية التي انيط بي تحقيقها.

(٢) نسخت أوضح النسخ من النسخ الثلاث التي كانت تحت يدي، وجعلتها أصلاً ورمزت لها بالحرف (م) وجعلتها النسخة الام وهي نسخة المكتبة السليمانية.

(٣) قابلت (النسختين الثانية التي رمزت لها بالحرف (ب)، والنسخة الثالثة التي رمزت لها بالحرف (ج) مع النسخة (م)، وبينت الفروق التي بين النسخ الثلاث وهذه الخطوة اظهرت الكلمات أو الفقرات الساقطة من اي نسخة من النسخ الثلاث، واضفتها ودمجتها مع النص الاساسي وهو بالنسخة الام. كما بينت هذه الخطوة، الاختلافات في الكلمات والألفاظ المختلفة للكلمة في المتن وذكرت الكلمات المقابلة لها في الهامش المؤشر لها. واختيار الكلمة المناسبة وما يقتضيها النص ووضعتها في المتن.

(٤) ترجمت للأعلام الموجودة في نص الكتاب، وكذلك الاماكن والبلدان.

(٥) خرجت المسائل الفقهية من مظانها, ومن الكتب التي اشار اليها صاحب المخطوط حسب

(٦) لم اضف أي عناوين أو تقسيمات على ما موجود من فقرات وتقسيمات في المخطوط، وابقيتها على حالها للأمانة العلية وحفاظاً على تراثية المخطوط.

(٧) قمت برسم الكلمات وفق القواعد الاملائية المتعارف عليها والمستخدمة اليوم فأبدلت حرف الياء الى حرف الهمزة مثل خمسماية كتبتها خمسمائة, واضفت حرف الهمزة الى نهاية الكلمات التي لم تكن تكتب بالهمزة مثل كلمة الاملا كتبتها الاملاء, وكذلك اشرت الى الكلمات التي لم اتمكن من فك رسمها في النسخ الثلاث من المخطوط. راجيا بعملي هذا ان اكون قد وفقت لإضافة شيء يستطيع القارئ الاستفادة منه بما يتناسب مع ذلك الفقه العظيم الذي كان اصحابه ينظرون اليه بانه عطاء سيستمر مع حركة وتطور الحياة، والله اسال ان يوفقني، والحمد لله رب العالمين.

نماذج لصور من نسخ المخطوطة

الصفحة الأولى من النسخة الأم (م)

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

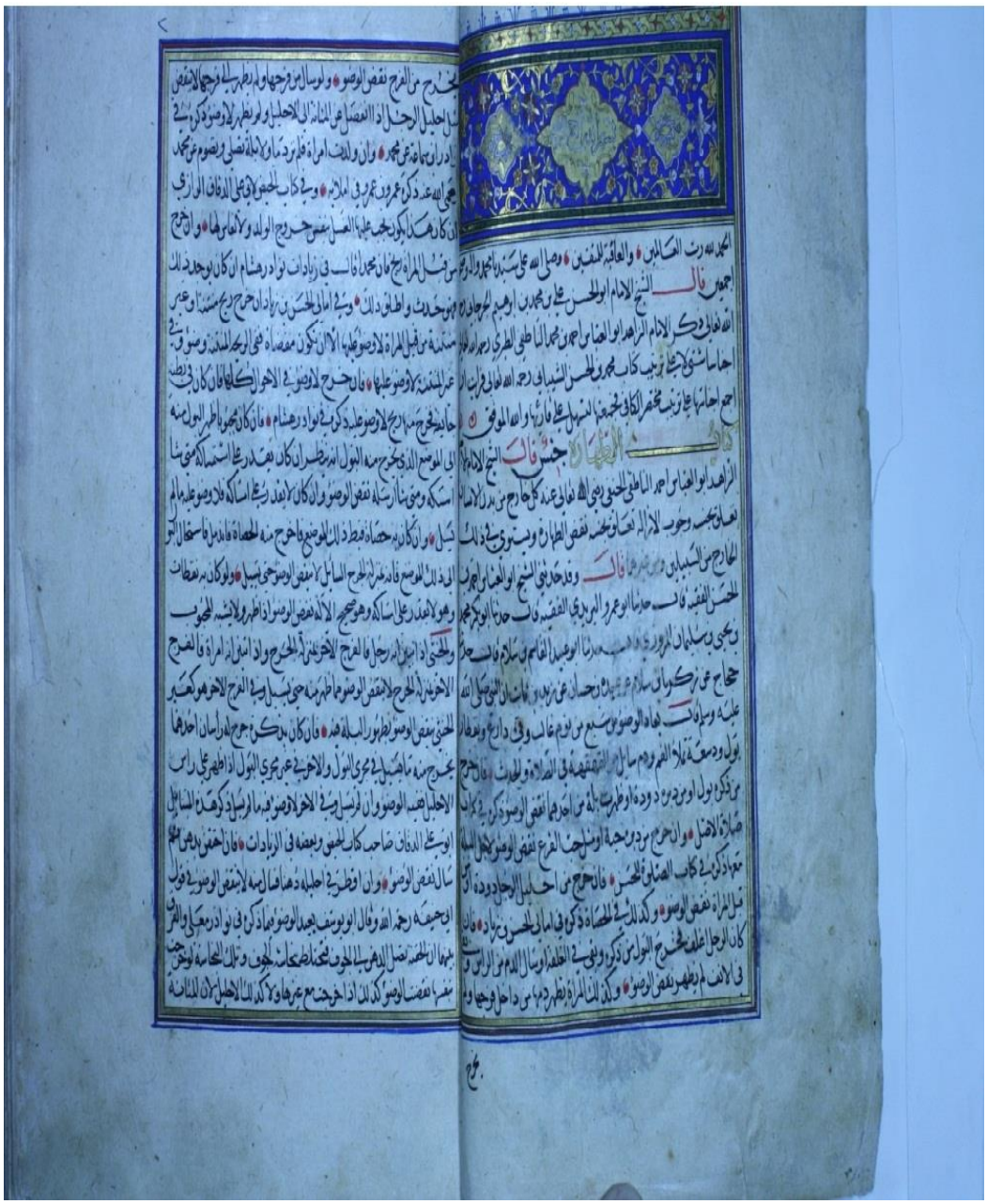

الصفحة الأخيرة من النسخة الأم (م)

الصفحة الأولى من كتاب الحوالة من نسخة الأم (م)

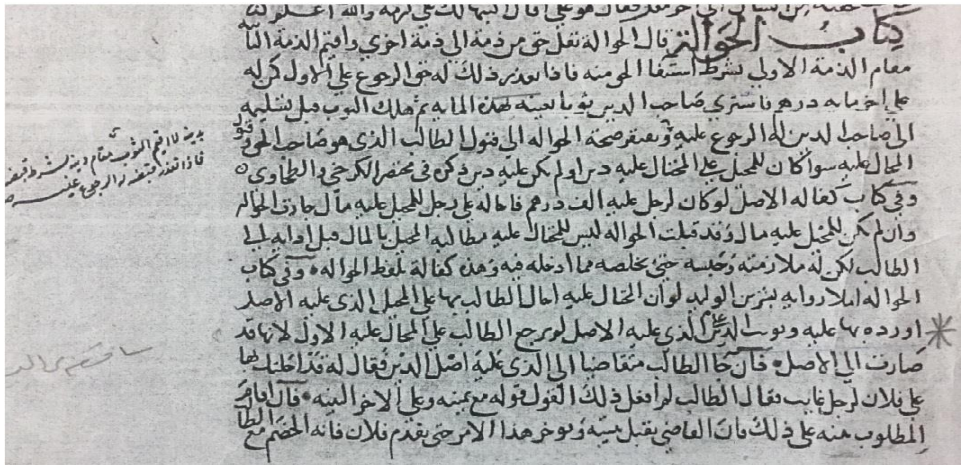

الصفحة الاخيرة من كتاب الحوالة في نسخ (م)

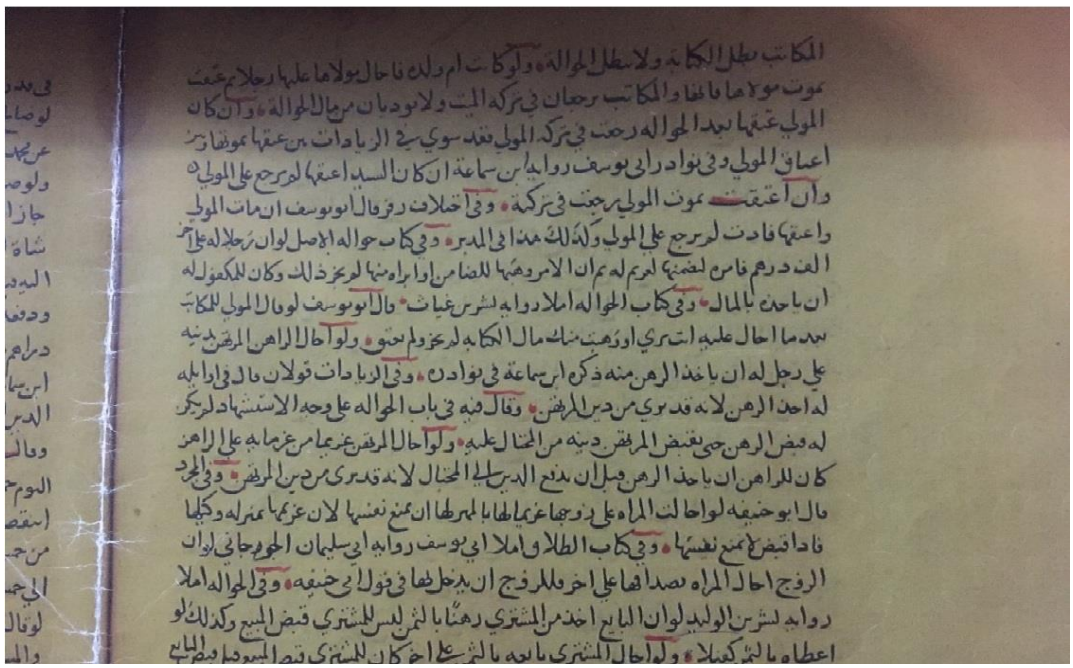

الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

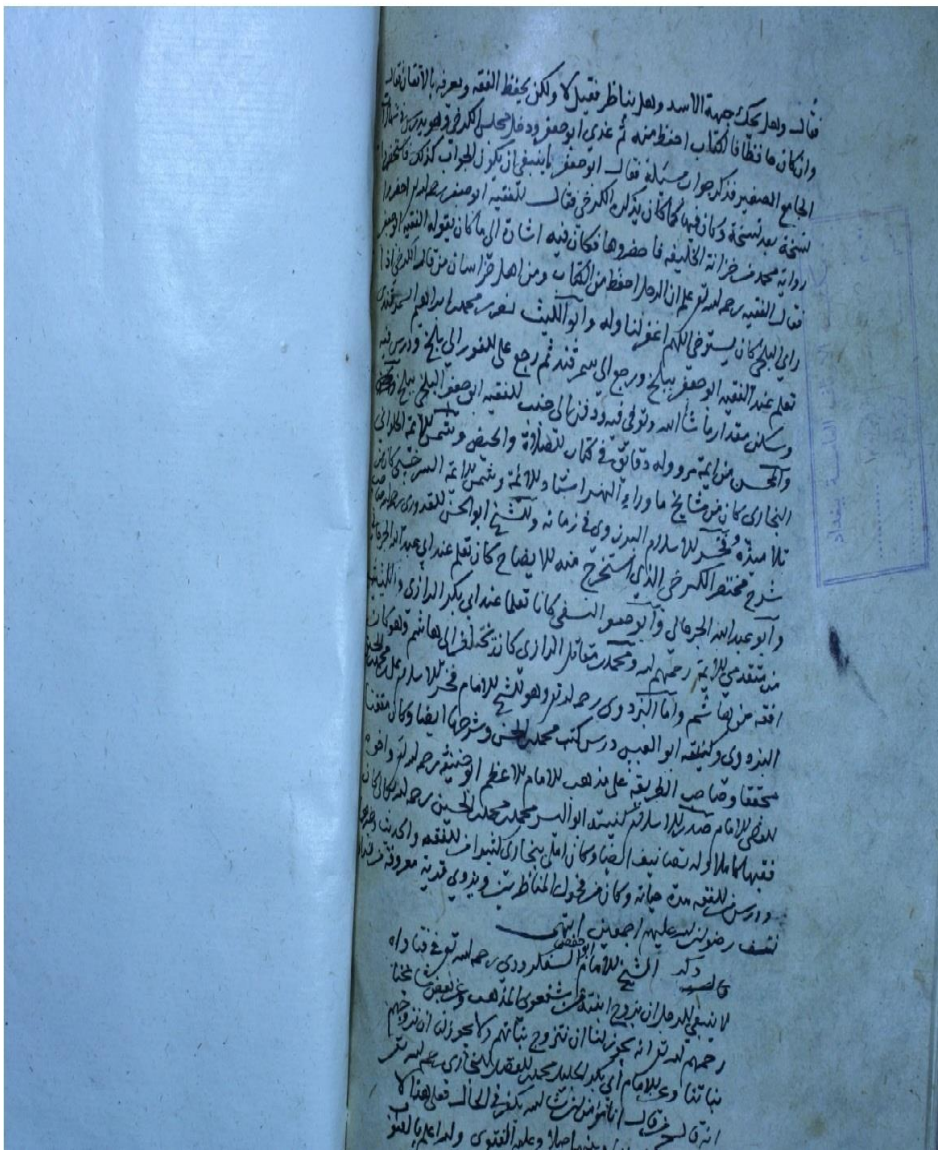

الصفحة الأولى من كتاب الصلح في النسخة

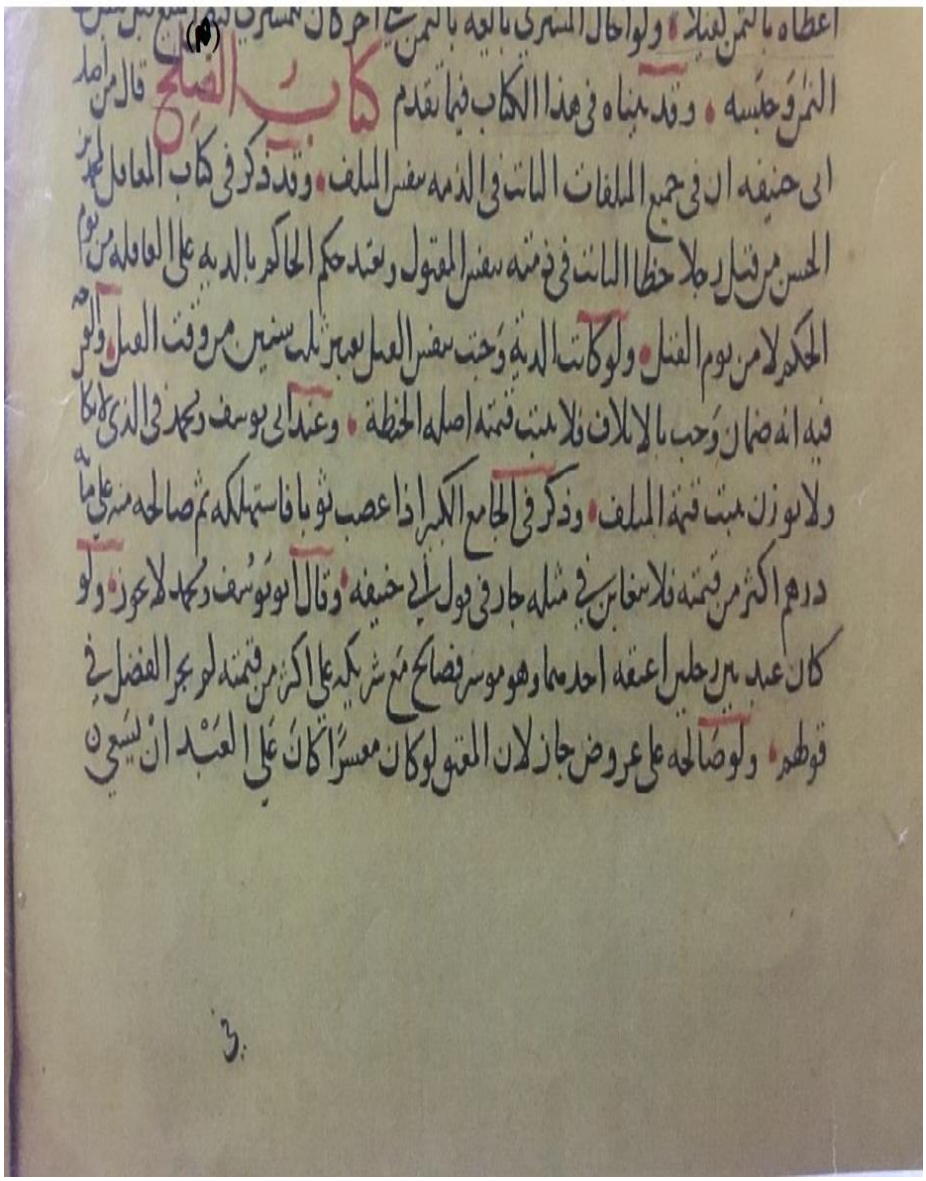
(م)

الصفحة الأخيرة من كتاب الصلح في النسخة (م)

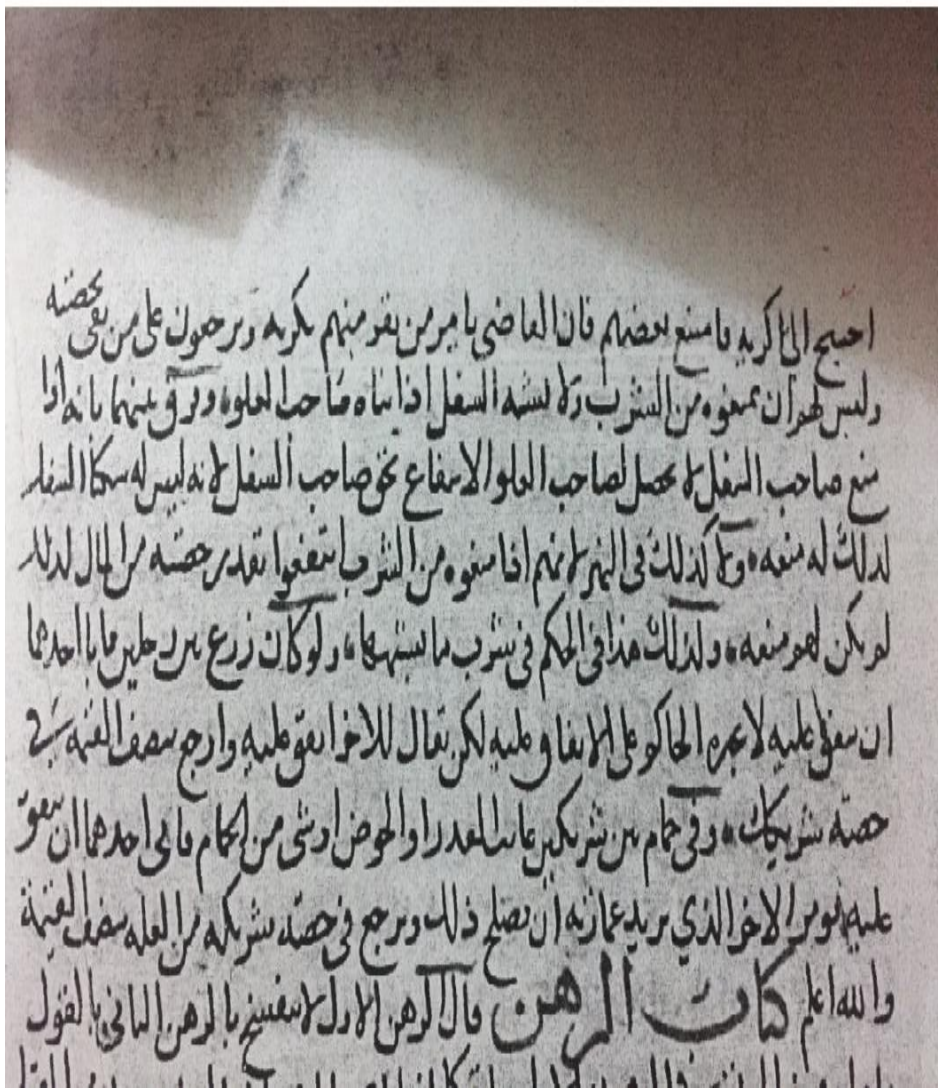

القسم الثاني
النص المحقق

[يشتمل على مبحثين:]

[المبحث الاول]
كتاب الحوالة[١٧]

قال: الحوالة نقل حق من ذمة إلى ذمة اخرى، واقيم الذمة الثانية مقام الاولى[١٨]، بشرط استيفاء الحق منه فاذا تعذر ذلك، له الحق الرجوع على الاول كمن له على اخر مائة درهم فاشترى صاحب الدين ثوبا بعينه بهذه المائة، ثم هلك الثوب قبل تسليمه إلى صاحب الدين له الرجوع عليه[١٩], وتفتقر صحة الحوالة الى قبول الطالب الذي هو صاحب الحق[٢٠] وقبول المحتال عليه سواء كان للمحيل على المحتال عليه دين او لم يكن عليه دين[٢١].ذكره في مختصر الكرخي[٢٢]، والطحاوي[٢٣][٢٤].وفي كتاب كفالة الاصل[٢٥] لو كان لرجل عليه الف درهم، فأحاله على رجل للمحيل عليه مال جازت الحوالة[٢٦], وان لم يكن للمحيل عليه مال وقد قبلت الحوالة، ليس للمحتال عليه مطالبة المحيل بالمال قبل ادائه الى الطالب لكن له ملازمته وحبسه، حتى يخلصه مما ادخله فيه.

وهذه كفالة[٢٧] بلفظ الحوالة[٢٨]. وفي كتاب الحوالة املاء برواية بشر بن الوليد[٢٩]: لو ان المحتال عليه احال الطالب بما على المحيل الذي عليه الأصل, أو رده بها عليه ونويت الدين على الذي عليه الأصل[٣٠]، لم يرجع الطالب على المحال عليه الاول؛ لأنها قد صارت الى الأصل، فإن جاء الطالب متقاضياً[٣١] إلى الذي عليه أصل الدين فقال له: قد احلتك بها على فلان[٣٢] لرجل غائب، فقال الطالب: لم أفعل ذلك، فالقول قوله مع يمينه، وعلى الاخر البينة[٣٣] فان اقام المطلوب بينة على ذلك، فإن القاضي يقبل بينته ويؤخر هذا الامر حتى يقدم فلان فإنه الخصم مع الطالب في هذا الموضع[٣٤].وفي نوادر ابن سماعة[٣٥] عن محمد: اذا قدم الطالب في هذه المسألة, وانكر الحوالة وحلف, أُمر المطلوب اعادة البينة في وجهه, ولا تقضى عليه بتلك البينة, ولو اراد المطلوب يمين الطالب قبل حضور المطلوب الغائب وقدومه له ذلك, وان نكل بريء المطلوب.ولو ان الطالب الذي هو المحتال له[٣٦] ابرأ المحتال عليه من دينه، بريء المحيل والمحتال عليه من دينه[٣٧]، ورجع المحيل بدينه على المحتال عليه، ذكره في نوادر بن سماعة[٣٨] عن محمد رحمة الله[٣٩], وفي الزيادات[٤٠][٤١].ورأيت في نوادر هشام عن محمد[٤٢]: أنه لا يرجع على المحيل الذي كان له المال على المحال عليه بدينه، ولو اراد الطالب الذي هو المحال الذي له الرجوع بدينه على[٤٣] المحيل، فيها عن أبي يوسف روايتان:قال في كتاب الحوالة رواية بشر بن غياث المريسي[٤٤]: قال ابو يوسف[٤٥]: رجع الطالب على[٤٦] المحيل بمنزلة الطالب إذا بريء الكفيل رجع بدينه على المطلوب، ولو اراد المحتال

عليه أن يرجع على المحيل بالدين الذي [أبرأه][٤٧] منه؟ ذكر قولين في كتاب الحوالة **املاء** رواية بشير بن الوليد قال أبو يوسف[٤٨]: في تاريخ جماد الاول سنة تسع وسبعين ومائة، له الرجوع عليه به.

وقال في موضع اخر في هذا الكتاب لا يرجع به الطالب, وان كان وهب المال من المحتال عليه وبري[٤٩] المحيل أو[٥٠] المحتال عليه من دينه رجع المحتال عليه على المحيل في الروايات كلها ذكره في الزيادات والاملاء, وفرق بينهما بأن الهبة[٥١] تمليك الا ترى انه لو وهب الطالب الدين من الكفيل رجع به على المطلوب لذلك[٥٢] رجع به هاهنا، ولا كذلك الابراء[٥٣]؛ لأنها اسقاط حق الا ترى ان الطالب اذا ابرأ الكفيل من دينه لا يرجع الكفيل به على المطلوب هذا فرق الزيادات.[٥٤]وعلى هذا ذكر محمد[٥٥] في نوادر هشام في كتاب الصرف[٥٦]: لو باع ديناراً بعشرة دراهم فأحاله بما على رجل ولم يتفرقا حتى ابرأ[٥٧] المحتال عليه بطل الصرف ولو وهبها لا يبطل[٥٨] ما لم يقبل؛ لأنها تمليك لذلك[٥٩] شرط قبوله, وفي الابراء أسقاط ، فلا يفتقر فيها الى القبول ، وإن كان يرده بطل[٦٠].[٦١]وقد ذكر في المأذون الكبير[٦٢] إذا كان على العبد المأذون[٦٣] دين فاخذ المولى كسبه، ثم اعتقه مولاه، وأدى العبد الدين رجع على المولى بالكسب، ولو وهب الغرماء ديونهم من العبد لم يرجع العبد على المولى بشيء, ولو أن المحتال عليه رهن رجل عنده درهماً عند الطالب متطوعاً ثم مات المحتال عليه ولم يترك وفاء[٦٤] فللطالب[٦٥] أن يرجع بدينه على المحيل الذي كان عليه الأصل؛ لأن هذا الرهن لم يكن من جهة المحتال عليه, ولا من ماله ولو كان سلطه على بيعه، له أن يرجع أيضاً على الذي عليه الاصل بدينه[٦٦], إلا أنه رهن على حاله والتسليط ثابت على حاله ذكره في كتاب الحوالة املاء[٦٧] أبي يوسف[٦٨].وقال في الزيادات: لصاحب الرهن استرجاع ما رهنه[٦٩] ، ولو احال المطلوب الطالب على غريمه فمات المطلوب وعليه ديون كثيرة والطالب لم يقبض ما احال به عليه وكذلك[٧٠] غرماء[٧١] المطلوب, والمحتال عليه بريء[٧٢] من الحوالة. ولا يشبه الرهن لو مات الراهن كان المرتهن اولى بثمن المرهون حتى يستوفي دينه منه ثم من سائر الغرماء[٧٣].وفرق بينهما ان هلاك المرهون يبطل حق المرتهن ويذهب بدينه كالمبيع في يد البائع اذا مات المشتري قبل دفع الثمن كان البائع[٧٤] اولى بثمن المبيع من سائر الغرماء[٧٥] حتى يستوفي حقه منه. ولا كذلك[٧٦] الحوالة ؛ لان موت المحتال عليه لم يكن مضمونا على الطالب، الا يرى انه لا يسقط دينه بموته لذلك لم يكن اولى به من الغرماء، ولو كان المحتال عليه اعطى كفيلا الى الطالب بها ثم مات المحتال عليه مفلسا لم يترك مالا، ليس للطالب ان يرجع بدينه على الذي كان عليه الأصل؛ لان له كفيلا بها وسواء ضمن الكفيل بأمر المحتال عليه او بغير امره ذكره في الحوالة املاء ، ولو مات مفلساً ولم يكن هناك كفالة رجع الطالب على من عليه اصل الدين الا أن يكون القاضي فلسه[٧٧] حال حياته وهو مقر بالحوالة فإنه لا يرجع على المحيل في قول أبي حنيفة ؛ لأنه قد

يكون غنيا في وقت ومعسرا في وقت اخر.وقال ابو يوسف ومحمد[٧٨]: يرجع على المحيل بدينه، ولو جحد المحتال عليه قبول الحوالة لرجل على ذلك ولا بينة هناك رجع الطالب على المطلوب في قوله كفالة الاصل[٧٩] وان قضى رجل غريب المال عن المحال عليه كان للمحتال ان يرجع بذلك المال على الذي عليه الاصل اذا لم يكن المطلوب طالبه بما له عليه فقضى[٨٠] رجل غريب الدين على المحيل الذي عليه ريب عند القضاة من احدهما بعينه يرجع اصل الدين.ولو اختلف المحيل والمحتال عليه في قضائه كل واحد منهما بقوله علي[٨١] قضى ولم يبين الغريب عند القضاة عن احدهما بعينه يرجع الى قول الغريب عن ايهما قضى[٨٢], ولو كان غائباً أو مات قبل بيانه[٨٣] فان القضاء[٨٤] عن المحتال عليه ولو قضاه المحيل يكون عن نفسه وقضاه غيره عن المحال عليه وذكر ذلك كله في الحوالة املاء رواية بشر بن الوليد.[٨٥] وفي كفالة الاصل[٨٦]: اذا ادى المحتال عليه الدين الى الطالب فقال المحيل: كانت لي عليك هذه دين وجحد المحتال عليه دينه رجع على الذي احال به عليه، ولو قال المحيل للمحتال الذي قبض المال: كنت وكيلي بقبضه، وقال المحال: بل كان لي عليك، فالقول قول المحيل مع يمينه، وعلى الاخر البينة. ولو كان على المحيل فأحاله لهذا المال ولم يقل من الدين فهو وكيل ايضا ولا يكون من دينه، فاذا قبضه صار قصاصا من دينه، ولو غاب المحتال له فاراد المحيل ان يقبض المال من المحتال عليه وقال: احلته بوكالة لا بدينه فاني لا اقبل ذلك منه؛ لأنه قضاء على غائب[٨٧] هذا لفظ كتاب الحوالة املاء[٨٨] رواية بشر بن الوليد [٨٩]. وقال محمد في نوادر بن سماعة: قبل قول المحيل انه وكيله، وكذلك لو قال: له لا تدفعه جاز نهيه[٩٠] وان كان الآخر غائباً فان احال فكاتب مولاه على رجل بمال الكتابة وكان له عليه دين، او له[٩١] وديعة، او غصب او اشترط ان يعطيه من ذلك جازت الحوالة وان لم يشترط ذلك لم يصح, وعتق المكاتب اذا شرط دفعه من ذلك المال، وان نوى ما عليه المحتال عليه اخذ الكتاب[٩٢] بالمال ولا يرد رقيقا وان لم يكن للمكاتب عليه شيء لم تصح الحوالة.وان كان المولى احال غريماً على المكاتب ولم يشترط ان يعطيه من مال الكتابة فالحوالة باطلة[٩٣] وان اشترط ان يعطيه من مال الكتابة جازت الحوالة, ولا يعتق حتى يؤديها وان مات المولي قبل الاداء وله غرماء حاص المحتال وسائر الغرماء فيها على المكاتب فان اعتق المولى المكاتب بطلت الكتابة ولا تبطل [الحوالة][٩٤].ولو كانت[٩٥] ام ولد فأحال مولاها عليها رجلاً ثم عتقت بموت مولاها، عليها رجلا ثم عتقت بموت مولاها، فأنها والمكاتب يرجعان في تركة الميت ولا يؤديان من مال الحوالة، وان كان المولى عتقها بعد الحوالة رجعت في تركة الولي فقد سوى في الزيادات بين عتقها بموتها وبين اعتاق الولي.وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة[٩٦]: ان كان السيد اعتقها لم يرجع على المولى, وان اعتقت بموت المولى رجعت في تركته.وفي اختلاف زفر[٩٧] قال ابو يوسف[٩٨]: ان مات المولي واعتقها، فأدت لم يرجع على المولي وكذلك هذا في المدَبر[٩٩].

وفي كتاب حوالة الاصل: لو أن رجلا له على آخر الف درهم فأمره ليضمنها لغريم له ثم ان الآمر وهبها للضامن او ابرأه منها لم نجز ذلك, وكان للمكفول له أن يأخذه بالمال[١٠٠].وفي كتاب الحوالة املاء رواية بشير بن غياث[١٠١] قال ابو يوسف: لو قال المولى للمكاتب بعدما احال عليه: انت بريء ان وهبت منك مال الكتابة لم تجز[١٠٢]، ولم تعتق، ولو احال الراهن المرتهن بدينه على رجل له ان يأخذا، الرهن منه، ذكره ابن سماعة في نوادره.وفي الزيادات: قولان، قال في اوائله: له اخذ الرهن؛ لأنه قد بريء من دين المرتهن، وقال فيه في باب الحوالة على وجه الاستشهاد: لم يكن له قبض الرهن حتى يقبض المرتهن دينه من المحتال عليه, ولو احال المرتهن غريما من غرمائه على الراهن كان للراهن ان يأخذ الرهن قبل ان يدفع الدين الى المحتال؛ لأنه قد بريء من دين المرتهن [١٠٣].وفي المجرد[١٠٤] قال ابو حنيفة[١٠٥]: لو احالت المرأة على زوجها غريماً لها بالمهر لها ان تمنع نفسها؛ لان غريمها بمنزلة وكيلها فاذا قبض لا تمنع نفسها.وفي كتاب الطلاق املاء ابو يوسف رواية ابي سليمان الجوزجاني[١٠٦]: لو ان الزوج احال المرأة بصداقها على اخر فللزوج ان يدخل بها في قول ابي حنيفة [١٠٧] [١٠٨] .وفي الحوالة املاء رواية بشير بن الوليد: ان البائع[١٠٩] اخذ من المشتري رهناً بالثمن ليس للمشتري قبض المبيع، وكذلك لو اعطاه بالثمن كفيلاً، ولو أحال المشتري بائعه بالثمن على آخر كان للمشتري قبض المبيع[١١٠] قبل قبض البائع الثمن وحبسه[١١١] وقد بيناه في هذا الكتاب فيما تقدم[١١٢].

[المبحث الثاني]

كتاب الصلح[١١٣]

قال من اصل ابي حنيفة[١١٤] ان في جميع المتلفات الثابت[١١٥] في الذمة بنفس المتلف. وقد ذكر في كتاب المعاقل لمحمد بن الحسن، في قتل رجلٍ خطأ الثابت في ذمته بنفس المقتول، ويعتد حكم الحاكم بالدية على العاقلة من يوم الحكم لا من يوم القتل, ولولا كانت الديه وجبت بنفس القتل وتعتبر ثلاث سنين من وقت القتل، والوجه فيه انه ضمان وجب بالأتلاف فلا تثبت[١١٦] قيمة اصله الحنطة، وعند أبي يوسف ومحمد[١١٧] في الذي لا تكال[١١٨] ولا توزن ثبت[١١٩] قيمة المتلف[١٢٠].وذكر في الجامع الكبير[١٢١] اذا غصب ثوباً فاستهلكه, ثم صالحه منه على مائة درهم، اكثر من قيمته فلا يتغابن في مثله[١٢٢] جاز في قول ابي حنيفة[١٢٣].وقال أبو يوسف[١٢٤] ومحمد[١٢٥]: لا يجوز[١٢٦]. ولو كان عبد بين رجلين، اعتقه احدهما وهو موسر فصالح مع شريكه على اكثر من قيمته لم يجز الفضل في قولهم، ولو صالحه على عروض جاز؛ لان المعتق لو كان معسرا كان على العبد ان يسعي[١٢٧] في قدر قيمة نصيب الاخر، فاذا كان المعتق موسراً فأقيم مقامه في قدر السعاية، وأما في العروض

الاخر جاز، فكذلك مولاه حال يساره[١٢٨].وفي نوادر بن سماعة[١٢٩] عن محمد[١٣٠]: لو صالحه بعد القضاء بمائة من الابل على ثلاثمائة بعير وقبض جاز, إن كان قبل القضاء لم يجز، ولو صالحه قبل القضاء بالابل على اكثر من عشرة الاف درهم[١٣١] والف دينار لم يجز, وان كان بعد القضاء جاز إذا قبض[١٣٢]. وفي كتاب الجنايات للحسن بن زياد[١٣٣]: اذا حكم بالابل ثم صالح على[١٣٤] اكثر من مائتي بعير او الفي شاة لم يجز، الا ان يكون من غير حبس الدية فيجوز، فان صالح من دية عليه او دين على طعام ليس عنده ودفع اليه قبل الافتراق جاز، وكذلك ان صالحه على غير الوزن والكيل مثل الثياب وليس عنده فاشتراه ودفعه قبل الافتراق لم يجز, ولو قضى بالابل في الدية فأعطاه الدراهم اجبر على قبولها، ولو صالحه على دراهم مثل قيمة الابل وفارقه قبل القبض جاز، وان كان على غير الورق والذهب لم يجز حتى يقبض, ذكره ابن سماعة في نوادره[١٣٥] عن محمد[١٣٦]. (جنس): قال اذا كانت البراءة[١٣٧] متعلقة بالشرط في حق من عليه اصل الدين لم يصح، وان كانت البراءة واقعة في الحال عن ما[١٣٨] بقى من المال متعلقة بالشرط كانت البراءة صحيحة[١٣٩]. وقال في كتاب الاصل: لو قال صاحب المال: اصالحك على ان احط عنك خمسمائة على ان يعطي اليوم خمسمائة درهم، ان اعطاها اليوم خمسمائة درهم جاز الصلح في قولهم، وان مضى[١٤٠] اليوم قبل ان يعطيه انتقض الصلح وعليه الالف كما كانت في قول ابي حنيفة ومحمد[١٤١]. وقال ابو يوسف[١٤٢]: عليه خمسمائة وهو بريء من خمسمائة.ولو قال: قد صالحتك على الف متى ما اديت الي خمسمائة، وانت بريء من الخمسمائة، او قال: ان دفعت الخمسمائة فانت بريء مما بقي هذا كله سواء لا يبرء مما بقي؛ لان البراءة معلقة بالشرط يدلك عليه انه لو قال الاخر: ان اعطيتني الف درهم الى شهر فقد بعت منك هذا العبد بها فانه لا يصح البيع, ولا كذلك في المسالة الأولى؛ لان البراءة واقعة في الحال, وانما شرط تعجيل ما بقي من المال في اليوم, فلا يؤثر في البراء يدلك عليه انه لو قال: بعت منك هذا العبد بألف درهم على ان يكون الثمن مؤجل عليك[١٤٣] الى شهر في الحال ان البيع جائز؛ لأنه اوقع البيع وثمنه مؤجلا الى شهر، وفي الجامع الصغير[١٤٤] لو قال أدِ لي من الف درهم التي عليك مائة درهم على انك بريء من الفضل فهو بريء ان دفع اليه ما قاله[١٤٥]. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد[١٤٦] لو قال: انت بريء من خمسمائة جاز في كتاب صلح الأصل انت بريء من النصف على ان تؤدي الي النصف جاز؛ لان البراءة قد وجبت قبل الأداء[١٤٧]، وقال ابو حنيفة: لو صالحه من الف درهم حال على تسعمائة عليه ان يعطيها اياه قبل الليل فلم يعطها اياه حتى جاء الليل كان الصلح تاماً وليس عليه الا ستمائة، وهذا خلاف ما تقدم ذكره كتاب الصلح.وفي نوادر معلى[١٤٨] قال أبو يوسف: اذا قال: اذا خرج فلان[١٤٩] من السجن فانا بريء من الالف التي تكلفت بها عنه فقال نعم فذلك جائز اذا خرج فلان من السجن[١٥٠]، أو قال: اذا قدم فلان من سفره فانا بريء من الالف التي لك[١٥١]

علي, أو قال: اذا قدم فلان من سفره فانه لا يبرأ[١٥٢]. وفي كتاب اقرار الاصل: لو تكفل بألف درهم على انه بريء منها اذا دفع اليه فلان كان هذا جائز.[١٥٣]وفي كتاب صلح الاصل: لا يجوز تعليق براءة الكفيل بالإحضار.وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لو قال: اني لست الكفيل لك بنفسك ولكن ان لم ادفعه غدا فالألف التي لك عليه علي، فان المال يلزمه اذا لم يدفعه اليه غدا, ولو قال: كفلت لك بنفسه فان لم ادفعه اليك غدا فالألف التي لك عليه علي ثم ان الطالب اخر الكفيل شهرا فان لم يدفعه اليه غدا فالألف عليه لازمة للكفيل وليس للطالب ان يأخذه بالكفالة الى شهر كما لو اخره[١٥٤].وفي كتاب الاصل: لو قال الطالب: وهبت لك المال, فقال: لا اقبل عاد المال على المطلوب وامسك عن ذكر عوده على الكفيل، وقد رأيت في شروط الخصاف[١٥٥] انه لا يعود المال على الكفيل، وذكر القاضي أبو حازم عن اصحابنا رحمهم الله انه يعود المال على الكفيل، ولو قال الكفيل: ابراتك من المال فقال: اقبل بريء الكفيل، ولو قال: وهبت منك ايها الكفيل فقال: لا اقبل عاد المال عليه[١٥٦].وقال في صلح الأصل: برئت من دعواي في النصف الباقي من هذه الدار، وقال الاخر: في النصف الباقي فانه يجوز، ولو اقام بينة على الدار كلها لم تقبل منه بينة.ولو قال صالحتك على نصفها على ان ابريك من دعواي في النصف الاخر له ان يأخذ الدار كلها, أو قال: لعبدي[١٥٧] في يدي رجل برئت منه كان المدعي بريئا من العبد، ولو قال: ابراتك كان العبد وديعة في يد[١٥٨] الذي هو في يديه، لو مات لا يضمن؛ لأنه ابراه[١٥٩] من الضمان حيث قال ابراتك من دعواي فيه[١٦٠].وفي كتاب صلح الاصل لو ساوم العبد فقال له: برئت منه بألف درهم كان اقراراً وفرق بين برئت وبين ابرأت[١٦١]، ولو قال: ابرأ منه ولم يسم مالاً لم يكن اقراراً وفرق بينهما بانه اذا ذكر المال على وجه المساومة فلم يكن اقراراً، ولو قال: سلم لي شراء هذه الدار بألف درهم كان اقراراً ولو لم يذكر مالاً لا يكون قراراً[١٦٢]. وفي نوادر هشام قال أبو يوسف[١٦٣]: لا يكون اقراراً سواء ذكر مالا او لم يذكر, قال: سلم لي سرا هذه الدار بألف درهم لم يكن اقرارا، وفي كتاب الدعوة املاء ادفع لي هذه الدار اسكنها ليس بإقرار وهو على حجته، وكذلك لو قال: أعطني هذه الدابة اركبها, ولو قال: اسكني هذه الدار أو أعرني كان اقراراً، وان ادعاها لم تقبل حجته. وفي كتاب صلح الاصل لو قال: ابطلت الاجل الذي في هذا الدين, أو قال: قد جعلت مالك علي من الدين مؤجلا حالا جاز وصار حالا, ولو قال: قد بريت من الاجل, أوقال: لا حاجة لي في الاجل ليس بشيء، والاصل على حاله، ولو كان عليه دين الى أجل وقضاه قبل انقضاء الاجل ووجده، القابض زيوفاً او استحقت او ردها عليه فالمال عليه الى اجله[١٦٤]. وفي نوادر ابن رستم[١٦٥] برئت من كل حق لي قبل فلان فليس له ان يطلب قبله الشفعة, وفي نوادر هشام[١٦٦] اذا وكله بقبض كل حق هو له قبل فلان لم يكن له ان يطلب الشفعة قبله[١٦٧].جنس: قال: أصلح ملك نفسه

بماله تعلق به حق الغير واليد في ذلك الملك له فانه يختلف حكم القضاء وعدمه في رجوعه على غيره، وما كان في يد غيره وهو في ضمانه والقضاء[١٦٩] وغيره على السواء منع الرجوع على غيره فما كان في يد الغير على وجه الأمانة؛ لإصلاح ملكه لابل منفعة الغير حتى يزيل الضرر عن نفسه, فله الرجوع على صاحبه، وان كان بغير اذنه.ذكر في مزارعة الكبير: لو اوصى بنخل بأصلها لرجل وبثمرها لآخر، فالنفقة على صاحب الثمرة[١٧٠] وان لم يثمر سنة فأبى أن ينفق صاحب الثمرة، فانفق صاحب الرقبة بقضاء او بغير قضاء ثم اثمرت في سنته، لصاحب النخل ان يرجع بما انفق على صاحب الثمرة ولا يكون متطوعا. ولو دفع نخلا معادلة فمات العامل في بعض السنة فانفق رب النخل بغير امر القاضي لا يكون متطوعا، فيرجع في الثمر ولولم يمت لكنه غاب فاتفق رب النخل بغير امر القاضي لا يكون متطوعا، وفرق بينهما لان الميت ممن تولى[١٧١] في املاكه من حيث الحكم فجاز ان يلي عليه شريكه فبما يخشى الضرر بتأخيره ولا كذلك الغائب[١٧٢] لأنه لا يولي عليه حكما غير القاضي احتياطا لما له كالمفقود[١٧٣] كذلك جاز ان تقف[١٧٤] على اذنه[١٧٥].وفي نوادر ابن رستم، طاحونة بين رجلين خربت حتى صارت صحراء وكان الحلقتان يصلحان نصيب كل واحد لبيت له يغرس فيها شجرة يجعلها بستانا قسمة بينهما ولم اجبر واحد منهما ان يعمرها طاحونة، ولو كانت الطحانة قائمة بعينها الا أنه ذهب منها شيء فهذا يجبر الشريك ان يعمر مع شريكه إن كان موسراً، وإن كان معسراً يقال للشريك انفق إن شئت واجعل نصف ذلك ديناً على شريكك وكذلك الحمام بين الشريكين اذا خربت حتى صارت صحراء فاراد أحدهما ان يجعلها حماما كما كانت وابى الاخر فانه لا يجبره على ان يعيده حمام وان كانت صحيحة الا انه انكسر منها شيء فانه يجبر شريكه على ان يعمرها وان كان فقيرا وقال[١٧٦] لشريكه اتفق ان شئت فيكون نصف ذلك دينا على شريكه، والحمام والطحانة سواء[١٧٧] ولو كان الحائط[١٧٨] بين دارين سقط فأبى احدهما ان يعمر لم يجبر الذي ابى لكن يقسم ارضه بينهما ولو كان لهما عليه جذوع فانه يجبر على ان يبني وان كان معسرا يقال للشريك ابن ان شئت ولا يضع الاخر عليه جذوعه حتى يعطيك نصف ما انفقت[١٧٩].وفي نوادر بشير: في حمام بين رجلين هدمه أحدهما كله وكان الآخر غائباً فجاء الآخر وبناه[١٨٠] ثم جاء هذا الذي هدمه فإنه بالخيار إن شاء ضمن لصاحبه نصف قيمة ما كسب[١٨١] ويقال للذي بنى: اهدم بناك[١٨٢] حتى يقسم الارض بينكما[١٨٣].وفي كتاب صلح الاصل: علو لرجل وسفل للأخر فسقطا فأبى صاحب السفل ان يبنيهما فإن صاحب العلو يبني السفل ثم يبني عليه علوه ويمنع صاحب السفل من ان يسكنه حتى يرد عليه ما انفق ويستوي فيه حكم القضاء وغيره, وفي بعض النسخ منه حتى يرد عليه قيمة مؤنته[١٨٤].وفي نوادر بن سماعة عن محمد[١٨٥]: عبد ابق وفي رقبته دين وجناية فجاء به رجل من مسيرة ثلاثة ايام فان دفع المولي الجعل بغير قضا لم ير جع على صاحب الجناية ان دفع العبد

بالجناية ولا على الغريم ان تبع له وان دفع الجعل بقضاء ماضي رجع على صاحب الجناية وان تبع الغريم فعليه.وفي كتاب النفقات للخصاف[١٨٦]: نهر بين قوم شركاء[١٨٧] لأراضيهم احتيج الى كريه فامتنع بعضهم فان القاضي يأمر من يقر منهم بكريه، ويرجعون على من بقي منهم بحصته وليس لهم ان يمنعوه من الشرب، ولا يشبه السفل اذا بناه صاحب العلو وفرق بينهما بانه اذا منع صاحب السفل لا يحصل لصاحب العلو الانتفاع بحق صاحب السفل لأنه ليس له سكنى السفل لذلك[١٨٨] له منفعة[١٨٩] ولا كذلك في النهر لانهم اذا منعوه من الشرب انتفعوا بقدر حصته من المال[١٩٠] لذلك لم يكن لهم منفعة ولذلك[١٩١] هذا في الحكم في شرب ما يشبهما[١٩٢].ولو كان زرع بين رجلين فأبى احدهما ان ينفق عليه، لا يجبره الحاكم على الانفاق عليه لكن يقال للأخر انفق عليه وارجع بنصف القيمة في حصة شريكك[١٩٣]. وفي حمام بين شريكين عابت القدر او الحوض او شيء من الحمام فأبى احدهما ان ينفق عليه، يؤمر[١٩٤] الاخر الذي يريد عمارته ان يصلح ذلك ويرجع في حصته شريكه من الغلة بنصف القيمة[١٩٥]..**[انتهى]**.

هوامش البحث

[١] تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام: لشمس الدين ابو عبد الله محمد ابن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨ هـ)، تحقيق: د، بشار عواد، ٢٠٠٣م، ٣٠/ ١٢٢.

[٢] الناطف: وهو نوع من انواع الحلوى, ينظر: تاج العروس: لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين٦/٢٥٩.

[٣] ينظر: الانساب للمروزي، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي(ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني ط١، مجلس دائرة المعارف، ١٣٨٢هـ ١٣/١٣.

[٤] الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن ابي الوفاء القرشي (ت٧٧٥ هـ)، بيروت دار الكتب العلمية، ط١، ص٧٨، ومفتاح السعادة: لأحمد مصطفى طاش كبري زاده(ت٩٦٨هـ) ، بيروت دار الكتب العلمية ط١، ١٤٠٥هـ، ٢/٥٥٨.

[٥] ينظر الانساب للسمعاني ١٣/١٣، والجواهر المضيئة ص٧٨, وتاج التراجم ص١٠٢.

[٦] ينظر: تاريخ بغداد وذيوله: لابي بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،١٤١٧هـ، ١١/٢٦٤.

[٧] تاريخ بغداد، لابي بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢ م، ١/٤٦٣.

[٨] الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن ايبك بن عبدالله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: احمد الارناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار التراث، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م: ٥/١٣٦.

(٩) الجواهر المضيئة:١/٣٤٣.

(١٠) الانساب للسمعاني:٨/٩٦.

(١١) ينظر: في هذه المصنفات: هدية العارفين: ١/٧٦، الجواهر المضيئة ص٧٨.

(١٢) ينظر الانساب للسمعاني، ١٣/١٣، مفتاح السعادة٢/٥٥٨، تاج التراجم ص١٠٢.

(١٣) لمعرفة مواقع المخطوطات ينظر اطروحة الدكتورة نهلة عاشور الموسومة **(الاجناس/ للناطفي)** من كتاب العتق الى نهاية كتاب الغصب (دراسة وتحقيق)، اشراف: عبيدة عامر توفيق، طبعة كمبيوتر، كلية الشريعة في الجامعة العراقية، بغداد ، ٢٠١٣م ، ص ٣٧ وما بعدها.

(١٤) القائل هو ناقل الكتاب عنه، وهو الشيخ ابو الحسن علي بن محمد بن ابراهيم الجرجاني(ولد سنة ٧٤٠هـ، وتوفي ٨١٦هـ) ، ينظر: الاعلام للزركلي، ٥ /١٩٥.

(١٥) المصدر السابق ٥/١٥٩.

(١٦) ينظر: كشف الظنون، ١/١١، وهدية العارفين، ١/٧٦، والجواهر المضيئة ص٧٨.

(١٧) **الحوالة**: لغة، الحول, الحيلة، وهو أيضا القوة، وحال عليه الحول: أي مر. ينظر: مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ), تحقيق: يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا, ط ٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م: ص٨٤.

(١٨) في ب (الذمة الاولى).

(١٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ) بيروت, دار الكتب العلمية، ط١،١٩٨٦م/ ١٤٠٦هـ، ٦/١٦.

(٢٠) في ب (الدين).

(٢١) الهداية شرح بداية المبتدي: لعلي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ابو الحسن برهان الدين(ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت٣/٩٩.

(٢٢) هو ابو الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي (فقيه العراق) انتهت اليه رئاسة الحنفية، ولد في الكرخ (٢٦٠هـ) ينظر: سير اعلام النبلاء: ٥/٤٢٦.

(٢٣) هو احمد بن سلامة الازدي ابو جعفر. نسبته الى (طحا) قرية بصعيد مصر ولد عام ٢٣٩هـ وتوفي عام٣٢١هـ، كان اماما فقيها حنفيا، وهو ابن اخت المزي صاحب الشافعي، وتفقه عليه اولا ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة، وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء وله تصانيف كثيرة منها معاني الاثار وغيرها، وهو المشهور بتأليف العقيدة الطحاوية, وله كتابه المعروف بمختصر الطحاوي, الجوهرة المضيئة:-١/١٠٢، والاعلام للزركلي، ١/١٩٦، البداية والنهاية لابن كثير ١١/١٧٤.

[٢٤] ينظر: شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ), تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة, أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش, دار البشائر الإسلامية– ودار السراج, ط١, ١٤٣١ هـ/٢٠١٠ م:٣/١٦٩.

[٢٥] **الأصل في الفروع:** للإمام: المجتهد محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي (ت ١٨٩هـ)، وهو المبسوط, سماه به، لأنه صنفه أولا، وأملاه على أصحابه، رواه عن الجوزجاني، وغيره، ثم صنف: (الجامع الصغير)، ثم (الكبير)، ثم (الزيادات)، و(السير الكبير)، و(الصغير)، وهذا هو المراد بالأصول، وظاهر الروايات في كتب الحنفية, كشف الظنون في اسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ), (١، ٢كشف الظنون، و٣، ٤ إيضاح المكنون، و٥، ٦ هداية العارفين): ١/٨١.

[٢٦] ينظر: الأصل للشيباني:١٠/٤٤٥-٤٤٦.

[٢٧] **الكفالة:** لغة: مشتقة من الكفل وهو الضم ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا** ﴾ [آل عمران: ٣٧] أي: ضمها إلى نفسه، المغرب في ترتيب المعرب: لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت ٦١٠هـ), دار الكتاب العربي, بدون طبعةوبدون تاريخ (باب الكاف مع اللام, ك ف ل): ص٤١٣. **شرعاً:** ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة أو في حق أصل الدين, وهي ضربان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال, ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٩/١٦٠.

[٢٨] ينظر: الأصل للشيباني:١٠/٤٤٥-٤٤٦.

[٢٩] بشر بن الوليد: الكندي روى عن ابي يوسف القاضي كتبه واملاءه وروى عن شريك وحماد بن زيد وغيرهم، وولي القضاء ببغداد، ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد ت٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عبد القادر، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٧/٢٥٤.

[٣٠] عبارة «أو رده بها عليه ونويت الدين على الذي عليه الأصل» ساقطة من ب و ج.

[٣١] في ب و ج (متقايضا).

[٣٢] في م حتى يقدم فلان.

[٣٣] ينظر: بدائع الصنائع ٦ /١٩.

[٣٤] ينظر: الأصل للشيباني:١٠/٤٤٥.

[٣٥] **نوادر بن سماعة:** وهي ما رواه ابن سماعة بن عبد الرحمن بن هلال بن وكيع ابو عبد الله التميمي عن ابي يوسف ومحمد، وحدث عن الليث بن سعد ت٢٣٣هـ وقال عند موته يجب بن

معين «مات ريحانة العلم من اهل الراي»، ينظر: اخبار ابو حنيفة واصحابه ص, ١٦٨. وتاريخ بغداد٥/١٤١.

(٣٦) في نسخة (ب) المحتال عليه.

(٣٧) العبارة «ولو ان الطالب الذي هو المحتال له ابرأ المحتال عليه من دينه، بريء المحيل والمحتال عليه من دينه» ساقطة من (ج).

(٣٨) عرفنا به في الصفحات السابقة.

(٣٩) العبارة ساقطة من (م) و(ب).

(٤٠) **الزيادات:** كتاب في فروع الحنفية لمحمد بن الحسن الشيباني، وضعه زيادة على ما ورد في كتبه الاخرى، ولما تذكر فروعا لم يذكرها فيه صنفها وسماها (زيادة الزيادات), ينظر: كشف الظنون: ٢/٩٦٣.

(٤١) لم اقف على كتاب الزيادات. ولكن ينظر المسألة في: فتاوى قاضي خان: للإمام أبي المفاخر حسن بن منصور الأوزجندي الحنفي المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ), دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان, ط١، ٢٠٠٩:٢/٥٥٧–٥٥٨..

(٤٢) في ج عقب بـ (رحمه الله).

(٤٣) في (ب) علي.

(٤٤) هو: بشر بن غياث بن أبي كَرِيمَة عبد الرَّحْمَن المريسي الْعَدوي المعتزلي الْمُتَكَلّم، أَخذ الْفِقْه عَن أبي يُوسُف القَاضِي وبرع فِيهِ وَنظر في الْكَلَام والفلسفة، وَله وَرِوَايَات كَثِيرَة عَن أبي يُوسُف وَكَانَ من أهل الْوَرع والزهد غير أَنه رغب النَّاس عَنهُ لاشتهاره بِعلم الْكَلَام وخوضه في ذَلِك. ومنها قوله بخلق القرآن، وَله أَقْوَال في الْمَذْهَب غَرِيبَة مِنْهَا جَوَاز أكل لحم الْحمار، وَمِنْهَا وجوب التَّرْتِيب في قضاء الفوائت في جَمِيع الْعُمر، له تصانيف متعددة منها النوادر، والتوحيد، والارجاء, (ت ٢١٨هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٧/٦١، الجواهر المضية ١/١٦٤ برقم ٣٧١، وسير اعلام النبلاء ١٠/١٩٩ برقم ٤٥.

(٤٥) سبقت ترجمته.

(٤٦) في ج (علي).

(٤٧) الزيادة من نسخة (ب).

(٤٨) في ج عقب ب (رحمه الله).

(٤٩) وفي ب (برى).

(٥٠) وفي ب (و).

(٥١) **الهِبَة: لغة:** وهب له شيئاً يهب, مختار الصحاح (مادة و ه ب): ص٣٤٦. **شرعاً:** تمليك العين بلا عوض ويقال لفاعله: واهِبٌ, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ), الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ), المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة, ط١، ١٣١٣ هـ: ٩١/٥.

(٥٢) في ب (كذلك).

(٥٣) في ب (الابراء).

(٥٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) مع تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين: دار الكتاب الإسلامي, ط٢، بدون تاريخ:٢٧٣/٦.

(٥٥) في ج (رحمه الله).

(٥٦) **الصرف:** لغة: التوبة يقال لا يقبل منه صرف ولا عدل, مختار الصحاح (مادة صرف): ٣٧١١/٦. **شرعاً:** هو بيع بعض الأثمان ببعض كالذهب، والفضة إذا بيع أحدهما بالآخر، أو بجنسه، تبيين الحقائق: ١٣٤/٤

(٥٧) في ب(ابراء).

(٥٨) كلمة (يبطل) ساقطة من (ب).

(٥٩) في ب(كذلك).

(٦٠) العبارة (وإن كان يرده بطل) ساقطة من (ب).

(٦١) ينظر: بدائع الصنائع:١٩/٦.

(٦٢) أي ذكر محمد بن الحسن.

(٦٣) كلمة(المأذون) ساقطة من (ب).

(٦٤) في نسخة (م) و (ج): وفا – بدون همزة–.

(٦٥) في (م) للطالب – بدون فاء–.

(٦٦) في نسخة الأصل (م) : ببينة.

(٦٧) في ب(املاء رواية).

(٦٨) في نسخة (ج) عقب (برحمه الله). ينظر المسألة في: المبسوط للسرخسي:١٠٨/٨.

[٦٩] في (ب) زيادة «واسترجاع ما رهنه وشبه ذلك لو احال المرتهن على غيره بدينه واخرج ما رهنه على الراهن».

[٧٠] في (م) و (ج) ولذلك.. والصحيح ما أثبته من (ب)

[٧١] في (م) و (ج) غرما.. والصحيح ما أثبته من (ب).

[٧٢] في (م) و (ج) بري.

[٧٣] في (م) و (ج) الغرما – بدون همزة– وما اثبته من (ب).

[٧٤] في (م) و (ج) البايع

[٧٥] في (ب) الغرماء – بدون سائر–.

[٧٦] في (ب) كذلك.

[٧٧] في (ب) افلسه.

[٧٨] في (ج) عقب ب(رحمهما الله).

[٧٩] في (ب) ذكر في كتاب كفالة الاصل.

[٨٠] في (ج) فقضي.

[٨١] في نسخة(ج) عني.

[٨٢] في نسخة(ب) قضا.

[٨٣] في نسخة(ب) قبل ان يبين.

[٨٤] في (م) و (ج) القضا – بدون همزة–.

[٨٥] ينظر: بدائع الصنائع:١٥٣/٦, الهداية شرح البداية:٩٣/٣.

[٨٦] في (ج) في كتاب كفالة الاصل.

[٨٧] في نسخة (م) و (ج) غايب.

[٨٨] في نسخة (م) و (ج) املا– بدون همزة.

[٨٩] ينظر: بدائع الصنائع:١٩/٦,تبيين الحقائق:٢٨/٤.

[٩٠] في (ب) جاز بنهيه.

[٩١] في (ب) او عنده.

[٩٢] في (ب، ج) المكاتب.

[٩٣] في (ب) باطل.

[٩٤] الزيادة من نسخة(ب).

[٩٥] في (ب) ولو كاتب.

(٩٦) سبقت ترجمته.

(٩٧) هو الامام زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري رابع الائمة في المذهب، ولد سنة١١٠هـ وتوفي سنة١٥٨هـ. ينظر: الفوائد البهية ص٧٥.

(٩٨) في (ج) عقب ب (رحمه الله).

(٩٩) ينظر: تبيين الحقائق:١٧٢/٤.

(١٠٠) ينظر: الأصل للشيباني:٤٦٧/١٠.

(١٠١) سبقت ترجمته.

(١٠٢) في (ب، ج) لم يجز.

(١٠٣) ينظر: بدائع الصنائع:٢٥١/٥, وتبيين الحقائق:١٧٢/٤.

(١٠٤) **المجرد:** هو تصنيف الحسن بن زياد اللؤلؤي رحمه الله والكتاب اصله للامام ابي حنيفة رحمه الله لكنه من رواية الحسن. ينظر: تاج التراجم ص٢٢, وهدية العارفين ٢٦٦/٢.

(١٠٥) في (ج) عقب ب (رحمه الله).

(١٠٦) موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني: فقيه حنفي اصله من جوزجان، كور بلح بخراسان تفقه واشتهر في بغداد، له تصانيف كثيرة منها السير الصغير، والرهن، ونوادر الفتاوى، وقال صاحب الفهرست انه روى كتب محمد بن الحسن (ت٢١١هـ)، ينظر: الفهرست لابن النديم٢٩٠/١، الاعلام ٣٢٣/٧.

(١٠٧) في (ج) عقب بقوله (رحمه الله).

(١٠٨) ينظر: المحيط البرهاني:١٠١/٣, وتبيين الحقائق:١٥٥/٢.

(١٠٩) في (م) و (ج) البايع.

(١١٠) هذه الكلمة ساقطة في نسخة (ب).

(١١١) ينظر: بدائع الصنائع:٢٥٠/٥, والمحيط البرهاني:٢٨٢/٦.

(١١٢) في (ج) والله اعلم بالصواب.

(١١٣) **الصلح:** في اللغة: من الصلاح خلاف الفساد، وهو التوفيق وقطع النزاع. ينظر: المصباح المنير ٣٥٤/١ مادة – صلح– **وشرعا:** عقد وضه لرفع المنازعة، وبعبارة اخرى: عقد يتوصل به إلى الإصلاح بين المختلفين. ينظر الهداية وشروحها ٣٧٥/٧.

(١١٤) في ج عقب بـ (رحمه الله).

(١١٥) في (ب) الغالب.

(١١٦) في (ج) يثبت.

(١١٧) في (ج) عقب ب (رحمهما الله).

(١١٨) في (ج) لا يكال.

(١١٩) في (ب) ثبتت.

(١٢٠) ينظر: المبسوط للسرخسي:٢٦/٧٦-٧٧.

(١٢١) الجامع الكبير: للإمام ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، وهو كتاب في فروع الفقه الحنفي، واشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات، وامهات المسائل، اهتم به فقهاء الحنفية اهتماما عظيما وشرحوه شروحا عديدة، ينظر: كشف الظنون ١/٥٦٧، ٥٧٠.

(١٢٢) في النسختين(ب، ج) فيما لا يتغابن في مثله.

(١٢٣) في (ج) عقب (رحمه الله).

(١٢٤) في (ج) عقب ب(رحمه الله)

(١٢٥) في(ج) عقب ب (رحمه الله).

(١٢٦) ينظر: الجامع الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) نسخة حجرية, مطبعة المصطفائي خان, بدون تاريخ: ص١٣٠, والهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ), تحقيق: طلال يوسف, دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان:٣/١٩٣.

(١٢٧) في نسخة(ج) ان يسعىَ

(١٢٨) ينظر: الجامع الصغير:ص١٣٠, والمبسوط للسرخسي:٧/١٠٨, والهداية في شرح بداية المبتدي:٣/١٩٣,

(١٢٩) سبق تعريفه في الصفحات السابقة.

(١٣٠) في (ج) عقب ب (رحمه الله).

(١٣١) في (أ و ب) عشر الف.

(١٣٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي:٥/٣٦.

(١٣٣) هو ابو علي الحسن بن زياد اللؤلوي مولاهم الكوفي، صاحب ابي حنيفة، اصله من الكوفة، ولد سنة ١١٦هـ، تفقه على ابي حنيفة وابي يوسف وزفر توفي ٢٠٤هـ له عدة مؤلفات منها: كتاب الاختلاف، وادب القاضي، ومعاني الايمان. ينظر: اخبار ابي حنيفة واصحابه ص١٣١، تاريخ بغداد ٧/٣٢٥، سير اعلام النبلاء ٩/٥٤٣.

(١٣٤) في (ج) علي.

(١٣٥) عرفنا به في الصفحات السابقة.

(١٣٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي:٣٦/٥.

(١٣٧) في (م) و (ج) كتبت البراءة (البراة) –بدون همزة– وكذلك كتبت اينما وجدت ، والصحيح ما اثبته من باء

(١٣٨) في (ج) عما.

(١٣٩) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص:٣/٢١٠,٢١١.

(١٤٠) (ج) قضى.

(١٤١) في (ج) عقب ب (رحمهما الله).

(١٤٢) في (ج) عقب ب (رحمه الله).

(١٤٣) العبارة «فلا يؤثر في البراء يدلك عليه انه لو قال: بعت منك هذا العبد بألف درهم على ان يكون الثمن مؤجل عليك» غير واضحة في (ج) لوجود رطوبة فيها.

(١٤٤) الجامع الصغير، تأليف: ابو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، ينظر: كشف الظنون:١/٥٦٣.

(١٤٥) ينظر: الأصل للشيباني:١١/١٣٩ وما بعدها , وتبيين الحقائق:٥/٤٣.

(١٤٦) سبقت ترجمته.

(١٤٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص:٣/١٩٦.

(١٤٨) ما رواه المعلى عن ابي يوسف ومحمد من الكتب والامالي والنوادر، والمعلى هو ابن منصور ابو يحيى الرازي، روى عن مالك والليث وحماد وروى عنه ابن المديني، عرض عليه القضاء فأبى (ت ٢١١هـ)، ينظر: تذكرة الحفاظ ١/٣٧٧، سير اعلام النبلاء ١/٣٦٥.

(١٤٩) في (ج) ساقطة.

(١٥٠) العبارة (اذا خرج فلان من السجن) ساقطة في (ب).

(١٥١) في ج: تكفلت بها.

(١٥٢) المحيط البرهاني:٧/٢٤٦, وتبيين الحقائق:٤/١٥٨.

(١٥٣) ينظر: الأصل للشيباني:٨/١٩٨.

(١٥٤) ينظر: الأصل للشيباني:١٠/٣٩٨, والبحر الرائق:٦/٢٣٢.

(١٥٥) هو احمد بن عمر بن مهير وقيل مهران الشيباني الامام ابو بكر الخصاف، ذكره صاحب الهداية، وذكره ابن النديم في فهرست العلماء كان فاضلا، فارضا، حاسبا، عارفا بمذهب اصحابه، والف كتبا كثيرة منها كتاب الحيل في مجلدين، وغيرها. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية:١/٨٧.

[١٥٦] ينظر: الأصل للشيباني:٣٧٨/٨.

[١٥٧] في (ب) لعبده.

[١٥٨] في (ب) يدي.

[١٥٩] في (ب) ابرءه.

[١٦٠] ينظر: الأصل للشيباني:٤٧١/١١.

[١٦١] في (ب) ابرأتك.

[١٦٢] ينظر: الأصل للشيباني:١١٩/١١.

[١٦٣] عقب في نسخة (ج) برحمه الله.

[١٦٤] ينظر: الأصل للشيباني:٦٩/١١, والمبسوط للسرخسي:٣٦/٢١.

[١٦٥] هو ابو بكر المروزي، تفقه على محمد رحمه الله وسمع من مالك وغيره، قدم بغداد وروى عن ابن حنبل له (النوادر) كتبها عن محمد بن الحسن (ت ٢١١هـ).الثقات لابن حيان، ٧٥/٨، تاريخ بغداد٧٠/٦، الفوائد البهية ص١٠.

[١٦٦] سبقت ترجمته.

[١٦٧] ينظر: لسان الحكام: لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ), البابي الحلبي، القاهرة, ط٢، ١٣٩٣– ٢٥٣/١٩٧٣:١, والبحر الرائق:١٧٨/٧.

[١٦٨] هو الكلمة التي كان يصدرها في بداية كل فصل وجمعها اجناس. ينظر: الصفحة الاولى للمخطوط.

[١٦٩] في (ب) القضاء.

[١٧٠] ينظر: تبيين الحقائق:٦٦/٣, والبحر الرائق:٢٣٨/٤.

[١٧١] في ج:– ويرجع.

[١٧٢] في ج:– يولي.

[١٧٣] في ب:– الغائب

[١٧٤] في ج:– يقف.

[١٧٥] ينظر: النفقات للأمام: عمر بن أحمد بن مهير الشيباني الخصاف (ت ٢٦١هـ) مع شرحه للإمام: عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي (ت ٥٣٦هـ), تحقيق: أبو الوفا الأفغاني, الدار السلفية. بومباتي– الهند:ص١٠٩, المحيط البرهاني: ٥٦٩/٣.

[١٧٦] في ج يقال.

(١٧٧) في ب سواء.

(١٧٨) في ج حائطا.

(١٧٩) ينظر: عيون المسائل في الفروع الحنفية: للإمام: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ), تحقيق: سيد محمد مهنى دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م:ص٣١٩, فتاوى قاضي خان:١١٣/٣.

(١٨٠) عبارة (احدهما كله... وبناء) ساقطة من: ج.

(١٨١) في ب و ج ما كسره.

(١٨٢) في ب بناءك.

(١٨٣) فتاوى النوازل: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي, (ت ٣٧٣ هـ). تحقيق: السيد يوسف أحمد, دار الكتب العلمية. بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م: (ل/ب١٦٣), الفتاوى التتارخانية: لفريد الدين الهندي. جمع وترتيب وتعليق: شبير القاسمي, مكتبة زكريا, بديوبند–الهند, ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م: ٢١٦/١٧.

(١٨٤) ينظر: الجامع الصغير: ص١١٦، الأصل للشيباني: ٣٥/٨-٣٦.

(١٨٥) في ج رحمه الله.

(١٨٦) عرفنا به.

(١٨٧) في شركاء.

(١٨٨) في ب كذلك.

(١٨٩) في ج منعة.

(١٩٠) في ج كذلك.

(١٩١) في ج كذلك.

(١٩٢) ينظر: كتاب النفقات للخصاف: ص١١٢، عيون المسائل: ص١٧٣.

(١٩٣) ينظر: الأصل للشيباني: ٥٦٩/٩-٥٧٠، كتاب النفقات للخصاف: ص٢١١

(١٩٤) في ج يؤمر.

(١٩٥) ينظر: فتاوى النوازل: (١٦٣/ ب)، الفتاوى التاتارخانية: ٢١٦/١٧.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. الاصل المعروف بالمبسوط، تأليف: ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ هـ), تحقيق: ابي الوفا الافغاني الناشر ادارة القران والعلوم الإسلامية– كراتش.
٢. الانساب للمروزي, عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني ط١, مجلس دائرة المعارف ١٣٨٢ هـ.
٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين دين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن على الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحه الخالق لابن عابدين, دار الكتاب الاسلامي، ط٢، بدون تاريخ.
٤. البداية والنهاية لابن كثير، المؤلف: ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار احياء التراث العربي.
٥. الجامع الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني(ت: ١٨٩هـ)، نسخة حجرية مطبعة المصطفائي خان بون تاريخ.
٦. الطبقات الكبرى لابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٧. الفتاوى التتارخانية: لفريد الدين الهندي. جمع وترتيب وتعليق شبير القاسمي، مكتبة زكريا، بديوبند– الهند، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٨. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن ابيك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: احمد الارناؤوط وتركي مصطفى بيروت، دار التراث، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) بيروت, دار الكتب العلمية, ط ١ – ١٩٨٦م, ١٤٠٦هـ.
١٠. تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام: لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨) هـ, تحقيق: د, بشار عواد, الناشر: دار المغرب الاسلامي, ط٢٠٠٣, ١م, ٣٠ / ١٢٢.
١١. تاريخ بغداد وذيوله: لابي بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, بيروت, ط١، ١٤١٧ هـ، ١١ / ٢٦٤.
١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الحاشية: لشهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن اسماعيل بن يونس الشلبي (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الاميرية– بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٣. تحفة الفقهاء لمحمد بن احمد بن ابي احمد، ابو بكر علاء الدين السمرقندي الحنفي (ت٥٤٠هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٤. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٥. شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، دار البشائر الاسلامية- ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
١٦. عيون المسائل في الفروع الحنفية: للإمام ابو الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي ت٣٧٣هـ، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.
١٧. فتاوى قاضي خان: للإمام ابي المفاخر حسن بن منصور الأوزجندي الحنفي المعروف بقاضي خان (ت٥٩٢هـ)، اعتنى بها: سالم مصطفى البدري, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, ط١.
١٨. لسان الحاكم: لأحمد بن محمد بن محمد, ابو الوليد, لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ). البابي الحلبي، القاهرة ط٢، ١٣٩٣-١٩٧٣.
١٩. مختار الصحاح: لزين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٠. معجم البلدان لشهاب الدين ابو عبد الله ياقوت الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، ط٢.
٢١. هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين: المؤلف: اسماعيل بن محمد امين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استنبول ١٩٥١، اعادت طبعه بالأوفست: دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
٢٢. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية اصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي، القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها) ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
٢٣. الاصل في الفروع: للإمام: المجتهد محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي (ت١٨٩هـ)، وهو المبسوط، سماه به، لأنه صنفه أولا، واملاه على اصحابه، رواه عن الجوزجاني، وغيره، ثم صنف: (الجامع الصغير)، ثم (الكبير)، ثم (الزيادات)، و(السير الكبير)، و(الصغير)، وهذا هو المراد بالأصول، وظاهر الروايات في كتب الحنفية.

٢٤. الاعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ) بيروت دار العلم للملايين، ط١٥ ايار / مايو ٢٠٠٢م.
٢٥. الانساب للسمعاني: لابي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد.
٢٦. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لعبد القادر ابن ابي الوفا القرشي (ت٧٧٥هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.
٢٧. العبر في خبر من غبر، لشمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن بن عثمان قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تح: ابو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت دار الكتب العلمية.
٢٨. المبسوط: لمحمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢٩. المنتظم في تاريخ الامم والملوك، لجمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،(ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٠. النفقات للإمام عمر بن احمد بن مهير الشيباني الخصاف (ت٢٦١هـ)، مع شرحه للإمام عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: ابو الوفا الافغاني، الدار السلفية، بومباي- الهند.
٣١. الهداية شرح بداية المبتدي: لعلي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ابو الحسن برهان الدين ت٥٩٣هـ، تحقيق طلال يوسف، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
٣٢. تاج التراجم في طبقات الحنفية: زين الدين ابو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة الى معتق ابيه سودونا لشيخوني)، الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣-١٩٩٢م.
٣٣. تاج العروس: لابي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني الملقب ٣٣ الزبيدي ت١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٣٤. تاريخ بغداد لابي بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الاسلامي، بيروت.